

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المجلس الجهوي لناحية الجزائر
لهيئة المهندسين والخبراء العقاريين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2 لونيبي علي

إتفاقية تعاون

بين :

جامعة البليدة 2 لونيبي علي

من جهة

و

المجلس الجهوي لناحية الجزائر
لهيئة المهندسين والخبراء العقاريين

من جهة ثانية

الديباجة

- بمقتضى الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 01/02/1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-95 المؤرخ في 06/03/1996 الذي يحدّد كفاءات تنظيم مهنة المهندس العقاري وسيرها ويضبط طرق ممارسة المهنة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ 15 أفريل 2013 المتضمّن إنشاء جامعة البلدية2،

إعتبارا لمحمل النصوص القانونية المسيرة لعمل وصلاحيات جامعة البلدية2
لونيسى علي من جهة والمجلس الجهوي لناحية الجزائر لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين من
جهة ثانية، ورغبة منهما في تجسيد التعاون في مجال البحث العلمي والتأطير البيداغوجي،
وذلك في إطار إنفتاح الجامعة على المحيط الخارجي الإقتصادي والإجتماعي، وتماشيا مع
أهداف التنمية الوطنية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الباب الأول : أطراف الإتفاقية وموضوعها

المادة الأولى : تعد هذه الإتفاقية الإطار بين جامعة البليدة 2 لويسي علي من جهة، والمجلس الجهوي لناحية الجزائر لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين من جهة ثانية، في مختلف المجالات والإهتمامات ذات الصلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر البحث القانون والعقار، وكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ومخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، سيما ما تعلق بمجال القانون والإقتصاد بشكل عام ومجال القانون العقاري والنظام الضريبي بشكل خاص، مع تقديم دراسات وإستشارات في مختلف المجالات ذات الصلة بالقانون والعقار، الإقتصاد والنظام الضريبي.

المادة 2 : موضوع هذه الإتفاقية يهدف إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي للشراكة والتعاون في مجال البحث العلمي والبيداغوجي بين الطرفين بما يخدم التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة.

الباب الثاني : مبادئ الشراكة والتعاون

المادة 3 : تهتم هذه الإتفاقية بمبادئ الشراكة والتعاون بين الطرفين في المجالات التالية:

- إعداد برامج تكوين مشتركة تخص مجال القانون والعقار في إطار التدرج وما بعد التدرج (شهادة الماستر أو الدكتوراه (د.م.د) أو ما بعد التدرج المتخصص (PGS) التي لها علاقة بإهتمامات المجلس الجهوي لناحية الجزائر لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين،
- تخصيص مناصب بيداغوجية للتكوين في إطار التدرج وما بعد التدرج المتخصص لفائدة المهندسين الخبراء العقاريين ومساعدتهم المستوفين لشروط الإلتحاق المحددة من قبل الهيئات العلمية للكلية و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- إنشاء فهرس مشترك لمواضيع مذكرات وأطروحات التخرج للطلبة في قسم التدرج بالنسبة للماستر وما بعد التدرج بالنسبة للدكتوراه (د.م.د) وما بعد التدرج المتخصص

بما يخدم إنشغالات الغرفة الجهوية في مجال القانون العقاري والقانون بصفة عامة،
-برمجة التّربصات التّطبيقية على مستوى مكاتب المهندسين الخبراء العقاريين ذات الصلة
بالقانون العقاري والاقتصاد والنّظام الضّرّبي، سيما ما تعلق بتقويم الأملاك العقارية،
التّحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة، وإنجاز كل الدراسات
والرّسوم الطبوغرافية في إطار عمليات التّهيئة العمرانية، لفائدة الطلبة والباحثين المنتمين
لكلية الحقوق والعلوم السّياسية ومخبر البحث القانون والعقار وكذا كلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التّسيير ومخبر تحديات النّظام الضّرّبي الجزائري في ظل التّحولات الاقتصادية، بما
يطور قدراتهم العلمية،
-تنظيم دورات تكوينية وتربصات متخصصة لفائدة المهندسين الخبراء العقاريين التابعين
لناحية الجزائر،
-تنظيم أيام دراسية، ندوات، ملتقيات ومؤتمرات علمية مشتركة تهتم بمجال القانون،
سيما ما تعلق بالقانون العقاري، وكذا الاقتصاد والنّظام الضّرّبي،
-النّشر المتبادل في المجالات والدّوريات العلمية المعتمدة من الطرفين، وفقا للتّنظيم
المعمول به في هذا الشّأن،

الباب الثالث : كيفية التّطبيق

- المادة 4 :** يبادر في ميادين الشّراكة والتّعاون المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة من الجهات الوصية لكلا الطرفين.
- المادة 5 :** تشكل لجنة مشتركة تكلف بالإشراف على التّنفيذ والمتابعة والتّقييم لهذا الاتفاق، وإقتراح سبل وآفاق تطوير الشّراكة والتّعاون بين الطرفين.
- تتكون هذه اللجنة من أعضاء مُثّلين لطرفي الإتفاقية مناصفة، وتعين بموجب مقرر مشترك موقع من قبل مسؤولي الجهتين.
- يعين للجنة رئيسا ونائبا يتم إختيارهما من بين أعضائها بالإتفاق.
- المادة 6 :** تُعد اللجنة المشتركة قانونها الداخلي خلال جلساتها الأولى بالإتفاق.

المادة 7 : تجتمع اللجنة في دورات عادية تنسيقية حسب جدول محدد بإتفاق مشترك، ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

المادة 8 : تدون إجتماعات اللجنة المشتركة في محاضر رسمية، توقع من طرف جميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسات.

المادة 9 : يتكفل رئيس اللجنة بتبليغ محاضر الإجتماعات لمسؤولي طرفي الإتفاقية خلال خمسة عشر (15) يوما التي تعقب الإجتماع، للإعلام والمتابعة.

الباب الرابع : الحقوق والإلتزامات

المادة 10 : يلتزم مستخدمي الطرفين المعنيين بمتابعة وتنفيذ ميادين الشراكة والتعاون داخل هيئات طرفي التعاقد بإحترام أنظمتها الداخلية.

المادة 11 : يلتزم كل طرف بإحترام بنود هذه الإتفاقية، ويحق لهم تعديلها بحذف أو إضافة بنود جديدة كلما إستدعت الضرورة وذلك بالإتفاق.

الباب الخامس : سرية الإتفاقية

المادة 12 : تحرّر هذه الإتفاقية في أربع نسخ (04) نسخ أصلية باللغة العربية، وتدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث (03) سنوات.

المادة 13 : تجدد هذه الإتفاقية ضمنا لمدة مماثلة وبنفس الألفاظ، ما لم يعبر أحد الطرفين كتابيا وبإشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر قبل إنقضاء مدة صلاحيتها، عن نيته في فسخها أو تعديلها.

الباب السادس : التزامات

المادة 14 : تسوى كافة المنازعات الناجمة عن تطبيق هذه الإتفاقية إبتداءً بالطرق الودية، التحكيم.

المادة 15 : يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الإتفاقية، في حالة مخالفة الطرف الآخر لإلتزاماته المحددة في بنود في هذا الإتفاق، على أن يتم تبليغ الفسخ بإشعار مكتوب للطرف الآخر.

المادة 16 : في حالة الفسخ، تبقى نشاطات التعاون الجارية التنفيذ وفقاً لبنود هذه الإتفاقية سارية إلى غاية إنقضاء مدتها المحددة بين الطرفين، ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك.

حررت بالبليدة، بتاريخ:

رئيس المجلس الجهوي لناحية الجزائر
لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين

رئيس جامعة البليدة 2 لوني سي علي

